

(المادة الثانية)

يضاف البند (ح) المشار إليه في المادة السابقة إلى مواد المادة المخصوص عليها في المادة ١٠٠ من ذلك القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر براسة الجمهورية في ٨ دجنبر سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

**قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦**

في شأن تقرير بعض الحقوق والمزايا المؤسسة التمويل الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون مؤسسة التمويل الدولة بالنسبة لمشروعات الاستثمارية التي تقو  
بنوتها أو تشارك فيها في جمهورية مصر العربية عن طريق أغراضها  
المضافة في رأس مالها بأحدى العملات الحرة الفايلة للتحويل ، الحقوق  
الآتية :

أولاً : بالنسبة للفروض المقيدة لمشروع :

يكون لمؤسسة الحق في أن تحول إلى الخارج الأموال الواجبة الدف  
سدادها لما تقدمه من قروض لتمويل المشروع الاستثماري بناف ذلك أقساط  
أصل القرض والفوائد المستحقة عنه وأية التزامات أخرى تكون واجبه  
الدفع طبقاً لشروط المتعلقة بالقرض .

ثانياً : بالنسبة لأساهم في رأس مال المشروع :

(١) أن تحول إلى الخارج الأرباح والتوزيعات التي تتجهها الأموال  
التي تتطلبها في المشروع .

(٢) أن تبيع أو تنازل للمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين أو الجهات  
العامة أو الخاصة سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها عن كل  
أو بعض الأسماء التي تمتلكها المؤسسة في المشروع ويشترط في حالة البيع  
أو التنازل في الداخل الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة الاقتصاد  
أو الجهات المختصة بحسب الأحوال على البيع أو التنازل .

(٣) أن تحول إلى الخارج قيمة الناشئة من البيع أو التنازل المشار  
إليهما في البند (٢) وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢) .

**قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦**

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن نقابة المهن الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة ١٨ من القانون  
رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن نقابة المهن الاجتماعية نصها :

“تشكل الجمعية العمومية الأولى للنقابة من كافة أعضائها المسددين  
الاشتراكات قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية باسبوع” .

مادة ٢ — يعتبر المكتب الموقت لنقابة المهن الاجتماعية المنصوص  
عليه في المادة ١٠٠ من القانون وفقه لسنة ١٩٧٣ المعديل بالقانون رقم ١٣٠  
لسنة ١٩٧٤ مستمراً في مباشرة اختصاصاته حتى يتم الانعقاد الأول للجمعية  
العمومية للنقابة في موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً  
من ١٩٧٥/٦/٣

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر براسة الجمهورية في ٨ دجنبر سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

**قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦**

في شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة

ال الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد بـ (ح) إلى المادة ٤ من قانون الزراعة الصادر  
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نصه الآتي :

مادة ٤ بند (ح) تنظم زراعة البطاطس لختلف الأغراض وتحدد  
شروط تداولها والتجار فيها وتخزينها